

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ٢٣٧٦ و ٢٣٧٧ لسنة ٢٠٢٤ ٥-٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات وزارية أرقام ٥٦٥ و ١٣١٠ و ١٣٨٠ و ١٣٩٥ و ١٣٩٦ لسنة ٢٠٢٤ ١٧-٦
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠
- هيئة الدواء المصرية : قراران رقما ٦٧٤ و ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ٢٥-٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٧ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات.....
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد أحمد محمد وآخرهم السيدة /

مى عثمان خليل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أحمد أحمد محمد	الإسكندرية ١٩٧٥/٤/١
٢	السيد / محمد السيد جابر	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/١
٣	السيد / نادر فخري نجيب	الإسكندرية ١٩٧٤/١٢/١
٤	السيد / أحمد مصباح توفيق	الإسكندرية ١٩٨٢/٦/١٥
٥	السيد / على عباس على	القاهرة ١٩٧٢/١٢/٣٠
٦	السيد / إسلام ناجى حنفى	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٠
٧	السيد / محمد كمال محمود	الجيزة ١٩٧٨/٤/٢٥
٨	السيد / حسن محمد السيد	الشرقية ١٩٨٨/١٢/١
٩	السيد / عادل صبرى محمد محمود	الشرقية ١٩٥٣/٢/٣
١٠	السيد / صبرى أبو الفتوح حسن	الغربية ١٩٨٥/٦/٤
١١	الطفل / آدم عادل قمبزر	الغربية ٢٠١٣/١/٢٥
١٢	الطفلة / ماريّة دسوقي أحمد	الشرقية ٢٠١٠/١٢/٢٥
١٣	الطفلة / عالية دسوقي أحمد	ألمانيا ٢٠١٥/١١/٢١
١٤	الطفلة / ياسمين دسوقي أحمد	ألمانيا ٢٠١٧/٨/١٣
١٥	السيدة / إيمان أحمد فؤاد إسماعيل	الإسكندرية ١٩٨٤/١١/٢٥
١٦	السيدة / مروة سامح عبد المنعم	الجيزة ١٩٨٥/٨/٢٩
١٧	السيدة / أسماء عوض الداعى	الدقهلية ١٩٨٤/١/١
١٨	السيدة / أمال محمد زكريا	البحيرة ١٩٧٢/١/٧
١٩	السيدة / منة الله صلاح الدين أحمد	القاهرة ١٩٨٢/١/٣
٢٠	السيدة / نورهان أيمن صالح	القاهرة ٢٠٠٠/١/١٢
٢١	السيدة / مى عثمان خليل	القاهرة ١٩٩٠/١/٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/١١/٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / همدان محمد محمد الربيع - يمنى الجنسية - مواليد ١٠/٩/١٩٨١

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن «إعادة تخصيص

قطع الأراضى بمساحة ٤١٧٠٣, ٥ فدان تعادل ١٧٥١٨٩٤٥٧م^٢ منها قطعة

أرض بمساحة ٨٧٦١ فداناً نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة وقطعة

أرض بمساحة ٢٦١٠٣ أفدنة نقلاً من الأراضى ولاية أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح

الأراضى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة العلمين الجديدة

عليها مع احتفاظ وزارة الآثار بالموقع الأثرى بمنطقة تل العيس بمساحة ٢١, ٨

فدان واحتفاظ القوات المسلحة بالمواقع الخاصة بها (أراضى تمركزات الوحدات

العسكرية بها) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين الجديدة المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بمساحة ٥٦ , ٤٨٩٧١ فدان ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لمنطقة أبراج الداون تاون بمساحة ٥٥ , ٣٥٠٦٩٧١ م^٢ بما يعادل ٩٩ , ٨٣٤ فدان جنوب الطريق الساحلى الدولى على طريق C-9 بالمنطقة الجنوبية بمدينة العلمين الجديدة وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومنتمة لهذا القرار .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل بالكود المصرى لأسس واشتراطات تخطيط وإدارة تشغيل واستدامة المدن الذكية - الجزء الأول : المدن الجديدة المستهدف أن تكون ذكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة لمراجعة وصياغة وترجمة الكود المصرى لأسس واشتراطات تخطيط وإدارة تشغيل واستدامة المدن الذكية - الجزء الأول : المدن الجديدة المستهدف أن تكون ذكية إلى اللغة الإنجليزية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بالنسخة الإنجليزية للكود المصرى لأسس واشتراطات تخطيط وإدارة تشغيل واستدامة المدن الذكية - الجزء الأول: المدن

الجديدة المستهدف أن تكون ذكية ٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالنسخة الإنجليزية للكود المصرى لأسس واشتراطات تخطيط وإدارة تشغيل واستدامة المدن الذكية المرفقة بهذا القرار - الجزء الأول: المدن الجديدة المستهدف أن تكون ذكية .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود (النسخة الإنجليزية) والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر فى ٢٠٢٤/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (١٢) قرية (قرية العدل - مركز أبوالمظاير ، قرية حراء وعبد السلام عارف وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والنجاح وعين جالوت - مركز بدر ،

قرية الطرح - مركز كفر الدوار ، قرية شبرا وسيم وخيزة - مركز كوم حمادة) - محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن

والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٥٥٤٤) على تعديل قيد ارتفاع المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية - محافظة البحيرة ؛ وعلى القرارات الوزارية الخاصة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية بمحافظة البحيرة ؛

وعلى كتاب الهيئة رقم (٤٢٠٧) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٤ ، والمنتهى أنه جارى استكمال السير في إجراءات اعتماد تعديل قيد ارتفاع المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية - محافظة البحيرة ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل قيد ارتفاع المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية بمحافظة البحيرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل قيد الارتفاع لعدد (١٢) قرية - محافظة البحيرة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/١١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

بيان ١٢ قرية تابعة لمحافظة البحيرة

رقم و تاريخ	رقم و تاريخ	رقم و تاريخ	رقم و تاريخ	القرية	القرية	الوحدة المحلية	البلد
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠١٩/٤٥٨	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم	الصليق الجديدة	ابو المعطير
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٢ متر	٢٠١٩/١٣٤٤	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم	بغداد	بندر
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠١٩/١٣٤٤	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم		
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٢ متر	٢٠٢١/٢١٤١	٢٠٢١ لسنة ٥٤٨	قرار رقم		
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠٢١/٢١٤١	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم		
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٢ متر	٢٠٢١/٢١٤١	٢٠٢١ لسنة ٥٤٨	قرار رقم	الصليق	بندر
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٢ متر	٢٠٢١/٢١٤١	٢٠٢١ لسنة ٥٤٨	قرار رقم		
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠١٩/١٣٤٤	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم	التجاج	بندر
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٢ متر	٢٠٢١/٢١٤١	٢٠٢١ لسنة ٥٤٨	قرار رقم		
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠٢٠/١٥٩٦	٢٠١٨ لسنة ٩٧٥	قرار رقم	الطرح	كفر الدوار
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠١٩/١٣٤٤	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم	شبرا وسيم	نمت الاشراف
٢٤ متر	٢٠٢٤/٥٥٤٤	١٥ متر	٢٠١٩/١٣٤٤	٢٠١٩ لسنة ٧٨٤	قرار رقم	خيزوة	

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقياس الإرتفاع بالنسبة للقرى (م21) طبقاً للإشترطات التخطيطية والبنائية العامة *

مديرية ادارة
محافظة البحيرة

٢٠٢٤



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة بعض المباني لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتب رقم (٦١٦) بتاريخ

٢٠٢٤/٣/١٦ ، رقم (٨٠٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ ، ورقم (١٠١٨٣) بتاريخ

٢٠٢٤/٦/١١ ، (١٠٢٠٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمنطقة الغربية ؛ وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات الكائنة بالمنطقة الغربية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة وبيانهم كالتالى :

- (٢٠) شارع الجيش - حى الموسيقى برقم توثيق (٠٣٢٢٠٠٠٠٠٠٥) .
- (٢٢) شارع الجيش - حى الموسيقى برقم توثيق (٠٣٢٢٠٠٠٠٠٠٦) .
- (٨) أحمد باشا طاهر - حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٠٢٥١) .
- (٥٠) شارع سوق السلاح - حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٠٢٨٧) .
- (١) حارة الهندى - تنظيم (٧٢) شارع القلعة - الدرب الأحمر - حى وسط القاهرة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٠٣٠٤) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية رأس النقب بمدينة طابا بمحافظة جنوب سيناء من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم (٢٠٢٤/١٣٥٨)

بكتابها رقم (د/٢٣٥٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ محددًا بها الحد الأقصى لقيود

الارتفاع للقرية عاليه ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٠) بالقرار رقم (٢٨/٢٠٢٤/٦/٩) بكتابها رقم (٢٨٩٤) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء الدكتور محافظ جنوب سيناء رقم (٩٠٨٩٥) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٤ ، والوارد للهيئة برقم (٥٤٠٧) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٤ ، بشأن الإفادة بأن المحافظة ليس لديها مانع في ضوء موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وموافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء للحيز العمرانى لقرية رأس النقب بمدينة طابا بمحافظة جنوب سيناء ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية رأس النقب بمدينة طابا بمحافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية رأس النقب بمدينة طابا بمحافظة جنوب سيناء ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٩/١١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

بيان بموقف قري محافظة جنوب سيناء

رقم	المركز	الهيئة المشرفة	رقم الملف	رقم الملف	المنطقه التي تدير		رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة
					منطقة التخطيط	منطقة التخطيط									
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣

هيئة مدينة المنجعة القري
 قطاع تخطيط وتنمية القري
 ١٣٠١ شارع تخطيط من اولى محافظات سيناء



د. أحمد سالم
 مدير عام إدارة التخطيط
 وتنمية المحافظات اللاذقية
 أحمد سالم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى القرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٤١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٧٥٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	رقم شهادة الحماية والقرار الوزاري	اسم صاحب الحق
.١	يوسفي	TDE2	٣٠ : ٣٢ قرار ١٨٢٨ لسنة ٢٠١٠	The Regents of the University of California
.٢	يوسفي	TDE3		
.٣	يوسفي	TDE4		
.٤	طماطم	Goldstone	٣٧ قرار ٧٠ لسنة ٢٠١١	Nunhems B.V.
.٥	عنب	SCARLETDEW	١٨٢ : ١٨٣ قرار ٣٠ لسنة ٢٠١٦	ARC Infruitec- Nietvoorbij
.٦	عنب	DESERT DAWN		
.٧	عنب	ARRANINETEEN	١٩٥ قرار ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٦	ARD LLC (Agricultural research and development)
.٨	فراولة	PETALUMA	٢٩٠ : ٢٩٢ قرار ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨	The Regents of the University of California
.٩	فراولة	GRENADA		
.١٠	فراولة	FRONTERAS		
.١١	ليمون	Benjamin Andes	٢٩٧ قرار ١٣٦٤ لسنة ٢٠١٨	Benjamin Antonio Garcia-huidobro Matte
.١٢	عنب	ARRATWENTYEIGHT	٣١٢ قرار ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٨	ARD LLD (Agricultural Research and Development)
.١٣	توت	FF03-178	٤٣٠ قرار ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١	FALL CREEK FARM & NURSERY, INC.
.١٤	توت	TH-929	٤٣١ قرار ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١	University of Georgia Research Foundation, Inc.
.١٥	بطاطس	ALLISON	٤٣٨ قرار ٣٤٨ لسنة ٢٠٢١	IPR B.V.
.١٦	مانجو	ياسمينيا ١٠	٤٧٤ قرار ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
.١٧	أنثى شمعية صفراء	FINE SEEDS YLM0428	٢٥٨ : ٢٥٩ قرار ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧	شركة فاين سيذر انترناشيونال ش.م.م
.١٨		FINE SEEDS YLS0422		
.١٩		FINE SEEDS YLC 0114		

مادة ٢ - يبدأ إلغاء الحماية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال
الجدول الملحقه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ؛

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى وزارتى العدل والداخلية وهيئة
الدواء المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه معاون رئيس هيئة الدواء المصرية لشئون السياسات والتعاون
الدولى والمشرف على الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها ، وأملاح جميع ما سبق إلى القسم الثالث من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والمستبدل بموجب القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه :

رقم	المادة	الاسم العلمي والوصف
٥٠	٤-بيبيريدون 4-Piperidone	Piperidin-4-one
٥١	١-بوك-٤-بيبيريدون 1-Boc-4-Piperidone	Tert-Butyl 4-Oxopiperidine-1-carboxylate
٥٢	اندازول كربوكسيليك Indazole Carboxylic acid	Indazole Carboxylic acid
٥٣	اندازول كربوكسيلات Indazole Carboxylate	Indazole Carboxylate
٥٤	انداول كربوكسيليك Indole Carboxylic acid	Indole Carboxylic acid
٥٥	انداول كربوكسيلات Indole Carboxylate	Indole Carboxylate

(المادة الثانية)

تُضاف المادة الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها ، وأملاح ومستحضرات جميع ما سبق إلى القسم الرابع من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والمستبدل بموجب

القرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه :

م	المادة	الاسم العلمى والوصف
١٩.	٢-فلورو-ديس-كلورو-كيتامين 2-Fluorodeschloroketamine	2-(2-Fluorophenyl)-2-methylamino- cyclohexanone

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية
د. على الغمراوى



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء
المصرية تحت اسم مكتب علمى :
«تكنوفارما إيجيبت» .

ومقره : قطعة رقم (٢٠٨) بالقطاع الثانى بمركز المدينة - الدور الرابع - شارع التسعين
الشمالى - الحى السكنى الخامس - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : الدور الأرضى بالمبنى الإدارى بمصنع تكنوفارما إيجيبت الكائن بالقطع أرقام (١ ، ٢ ، ٢١ ، ٢٢) بلوك (٢) المنطقة الصناعية الرابعة - برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



إعلانات فقد

مدرسة جرجا الصناعية بنات - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بها رقم (٢٥٩١١) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مديرية الشباب والرياضة بالوادى الجديد - فرع شباب الداخلة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

محافظة القاهرة - إدارة النزهة للتجارة والتموين

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٦٩٠٦) الخاصة بالإدارة وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩- ٢٠٢٤/١٢/٢٥ - ٢٠٢٤/٢٥٤٤٧

